الوكالة مستحقا كالوكالة المشروطة كما اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول
الدين فالوكالة لازمة ولا يملك الراهن عزله عنها ونحن نقول الرهن عقد تبرع من جانب
الراهن ولا جبر على المتبرع وانما صار حقا من حقوقه اذا وجب ولم يوجد بعد والوعد
بالرهن لا يكون فوق الرهن ولو رهنه لا يلزم ما لم يسلم فلان لا يجبر لا زما بالوعد
اولى قوله او يدفع قيمة الرهن رهنا وفي بعض الحواشي المراد بالقيمة الدراهم والدنانير
لان قيمة الشيء ما يقوم مقامه فكانها هو اما اذا اراد ان يرهن مكانه عينا اخر فيحتاج
يحتاج الى رضا المرتهن قوله ومن اشترى شيئا بدراهم فقال للبائع امسك هذا
الثوب حتى اعطيك الثمن والثوب رهن ذكر في بعض الحواشي اي ثوبا اخر غير المبيع
وذكر الامام التمرتاشي في الجامع الصغير اشترى ثوبا وقبضه ثم اعطى البائع وقال له
امسك بثمنك او قال امسكه رهنا حتى اعطيك ثمنك فهو رهن في القولين فعلم
بهذا انه لا تفاوت بان ان يشير بقوله الى ثوب اخر او ثوب اشتراه وقبضه لان الثوب
لما اشتراه وقبضه كان هو وسائر الاعيان المملوكة سواء في صحة الرهن قوله والحوالة
في صفة الثاني الحوالة تشترط مطالبة الاصيل كالكفالة قوله لما مد الى الاعطاء اي
مد امساك الثوب له وقت الاعطاء علم ان مراده الرهن لانه اتى بحكم الرهن وهو
الحبس الدائم الى وقت الفكاك فاذا صرح بهذا علم ان مراده الرهن وذلك لان المصرح
بموجب العقد كالمصرح بلفظه فكانه قيل رهنتك بالثمن الا ترى انه لو قال ملكتك
هذا الثوب بعشرة كان هذا وقوله بعتك بالعشرة سواء قوله مبالغة في حمله على
القضاء لان قصد المرتهن اضجار الراهن ليسارع الى قضاء الدين ولا تفرد الراهن
بالتفريق باخذ ما يحتاج اليه يتكاسل في قضاء الباقي فلا يحصل المقصود ولهذا اذا نقد المشتري
بعض الثمن واراد ان ياخذ بعض المبيع لا يملك فكذا هنا والجامع ان كل واحد من المبيع
والمرهون محبوس بكل الدين والثمن فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائهما ليكون
حاملا له على قضائها قوله فان سمى لكل واحد من اعيان الرهن شيئا من المال الذي
رهنه به بان قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة وسلمهما اليه ثم نقد
خمسمائة وقال اردت عن هذا العبد واراد ان ياخذ ذلك العبد فيكون محبوسا
فكذلك الجواب في رواية الاصل اي لم يكن له ذلك وفي رواية الزيادات له ذلك وقيل
هو الاصح له ذلك قوله وجه الاول اي وجه رواية الاصل ان العقد متحد لاتحاد
الموجب القابل وعند اتحادهما لا يتفرق العقد بتفرق التسمية كما في البيع وجه
الثاني اي رواية الزيادات وهو الاصح ان البيع لا يتفرق بتفرق التسمية عند اتحاد العاقدين
والرهن يتفرق ولهذا لو قبل المشتري البيع في احدهما دون الاخر لا يصح ولو قبل المرتهن في

العقد

العقد في احدهما عند تفريق التسمية صح وانما افترقا لان ضم الردي الى الجيد متعارف في البيع
فلو تفرق البيع بتفرق التسمية كان للمشتري ان يقبل في احدهما فيقبل الجيد فيتضرر به
البائع ولو تفرق في الرهن بتفرق التسمية لا يتضرر به الراهن لان الحكم لا يتفاوت في ذلك
اذ هو مضمون بما قابله من الدين سواء كان وحده او مع غيره ولان في البيع اذا جمع
بينهما لو تفرقت الصفقة يصير الثاني شرطا في الاول وهو شرط فاسد والبيع يفسد
به اما الرهن فلا يفسد بالشرط الفاسد لانه تبرع كالهبة ولان البيع عقد تمليك و
الهلاك قبل التسليم يبطل البيع فبعدما نقد المشتري بعض الثمن لو تمكن من قبض بعض
المعقود عليه ادى الى تفريق الصفقة قبل التمام بان يهلك ما بقي فيفسخ البيع فيه بخلاف
الرهن فانه بالهلاك ينتهي حكم الرهن لحصول المقصود كما ان بانفكاك الرهن ينتهي
حكم الرهن فلو تمكن من استرداد البعض عند قضاء بعض الدين لا يؤدي ذلك الى
تفريق الصفقة لان اكثر ما فيه ان يهلك ما بقي فينتهي حكم الرهن فان قيل هنا في حالة
الاحتمال موجود قلنا نعم ولكن في حالة الاحتمال حصة كل واحد من العبدين من الدين
غير معلوم بيقين فاما عند التفصيل ما رهن به كل عبد معلوم بالتسمية فلهذا يمكن
من فكاك البعض بقضاء بعض الدين قوله فان رهن عينا واحدا عند رجلين
بدين لكل واحد منهما جاز سواء كانا شريكين فيه او لا وجميعها رهن عند كل واحد
منهما لان الرهن اضيف الى كل العين في صفقة واحدة ولا شيوع في المحل باعتبار
تعدد المستحق وموجبه صيرورته محتبسا بالدين وهذا مما لا يقبل الوصف بالتجزي
فصار محبوسا بدين كل واحد منهما وكان استحقاق الحبس لهما استحقاقا واحدا من غير
انقسام بينهما وهذا بخلاف الهبة من رجلين لان موجب الهبة ثبوت الملك والشيء
الواحد يستحيل ان يكون كله ملكا لرجلين لكل واحد منهما على الكمال في زمان واحد فدخل
فيه الشيوع ضرورة فاما حكم الرهن هو الحبس والعين الواحدة يجوز ان يكون محبوسا
بحق كل واحد منهما على الكمال اذ لا تضايق في استحقاق الحبس الا ترى ان الرهن الواحد
لا ينقسم على اجزاء الدين بل يكون محبوسا كله بكل وبكل جزء منه فكذا هنا يكون
العين محبوسا بحقهما وبحق كل واحد منهما فلا يدخل فيه الشيوع قوله وعلى هذا حبس المبيع
اذا اشترى رجلان من رجل فادى احدهما حصته لم يكن له ان يقبض شيئا وكان للبائع
ان يحبس المبيع حتى يستوفي ما على الاخر قوله وان اقام الرجلان كل واحد منهما البينة
على رجل انه رهنه هذا الذي في يده وقبضه صورة المسألة رجل في يده عبد فادعى عليه
رجلان كل واحد منهما يقول لذلك الذي في يده رهنتني بالف درهم وقبضته منك واقاما
البينة على ما ادعيا فهو باطل قوله كانهما ارتهناه معا اذا جهل التاريخ بينهما اصله

Copyright © King Saud University